الشرب كفي ما ذكر وحديث الامر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ
بالاجماع **تنبيه** كل شراب اسكر كثيره حرم هو وقليله
وحد شاربه لما في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها انه صلي
الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام وروي مسلم خبر
كل مسكر خمر وكل خمر حرام وانما حرم القليل وحد شاربه وان كان
لا يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها
لافضايه الي الوطي المحرم ولحديث رواه الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه
وقيس به شرب النبيذ وخرج بشرب الحقنة بان ادخله دبره
والسعوط بان ادخله انفه فلا حد بذلك لان الحد للزجر ولا حاجة
اليه هنا وبالشراب المفهوم من شرب النبات قال الدميري مثاله
الحشيشة التي ياكلها الحرافيش ونقل الشيخان في باب الاطعمة
عن الروياني ان اكلها حرام ولا حد فيها وبالمكلف الصبي والمجنون
لرفع القلم عنهما وبالملتزم الحربي لعدم التزامه والذمي لانه
لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده وبالمختار المصبوب في حلقه قهرا
والمكره علي شربه لحديث رفع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه وبغير ضرورة ما لو غص اي شرق بلقمة ولم يجد
غير الخمر فاساغها بها فلا حد عليه لوجوب شربها عليه انقاذا
للنفس من الهلاك والسلامة بذلك قطعية بخلاف الدوا وهذه
رخصة واجبة فلو وجد غيرها ولو بولا حرم اساغتها بالخمر ووجب
حده وبعالما بالتحريم من جهل كونها خمرا فشربها ظانا كونها
شرابا لا يسكر لم يحد للعذر ولا يلزمه قضا الصلوات الفايتة
مدة السكر كالمغمي عليه ولو قال السكران بعد الاصحا كنت مكرها
او لم اعلم ان الذي شربته مسكرا صدق بيمينه قاله في البحر في
كتاب الطلاق ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد
لانه قد يخفي عليه ذلك والحد يدرؤ بالشبهات ولا فرق في ذلك
بين

بين من نشا في بلاد الاسلام ام لا ولو قال علمت تحريمها ولكن
جهلت الحد بشربها حد لانه من حقه اذا علم التحريم ان يمتنع
ويحد بدردي مسكر ولا يحد بشربه فيما استهلك فيه ولا بخبز
عجن دقيقه به لان عين المسكر اكلته النار وبقي الخبز متنجسا
ولا بمعجون هو فيه لاستهلاكه ولا باكل لحم طبخ به بخلاف مرقه
اذا شربه او غمس فيه او ثرد به فانه يحد لبقا عينه ويحرم تناول
الخمر لدواء وعطش اما تحريم الدوا بها فلانه صلي الله عليه وسلم
لما سيل عن التداوي بها قال انه ليس بدواء ولكنه داء والمعني
ان الله سبحانه وتعالي سلب الخمر منافعها حين ما حرمها وما دل
عليه القران من ان فيها منافع للناس انما هو قبل تحريمها وان سلم
بقا المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول الشفا بها مظنون فلا
يقوي علي ازالة المقطوع به واما تحريمها للعطش فلانه لا يزيله
بل يزيده لان طبعها حار يابس كما قاله اهل الطب وشربها لدفع
الجوع كشربها لدفع العطش هذا اذا تداوي بصرفها اما الترياق
المعجون بها ونحوه مما يستهلك فيه فيجوز التداوي به عند فقد
ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات كالتداوي
بالنجس كلحم حية وبول ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفا بشرط
اخبار طبيب مسلم عدل بذلك او معرفته للتداوي به والند بفتح
النون المعجون بخمر لا يجوز بيعه لنجاسته ويجوز تناول ما يزيل
العقل من غير الاشربة لقطع عضو متاكل اما الاشربة فلا يجوز
تعاطيها لذلك واصل الجلد ان يكون بسوط او يد او نعال او اطراف ثياب
لما روي الشيخان انه صلي الله عليه وسلم كان يضرب بالجريد والنعال
وفي البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتي النبي صلي الله عليه
وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله
ومنا من ضربه بثوبه **ويجوز للامام ان يبلغ به** اي بحد شارب الخمر

Copyright © King Saud University